

مَلْجَهُ الْقَانُونِ الْمَصْرِيِّ

العدد ٦٣ - الصادر في يوم الخميس ١٨ الحرم سنة ١٣٧٧ (١٥ أغسطس سنة ١٩٥٧)

عقد الشركة الابتدائي

فيما بين الموقعين أدناه :

- (١) السيد / حبيب سرق، مصرى الجنسية، تاجر، وقيم بالقاهرة،
شارع عبدالخالق ثروت رقم ١٩
- (٢) السيد / خليل سرق، مصرى الجنسية، تاجر، وقيم بالقاهرة،
شارع سراى الجزيرة بالزمالك
- (٣) السيد / أحمد صبيح، مصرى الجنسية، مقاول، وقيم بشارع
عبد العزيز رقم ٢١ بالقاهرة.
- (٤) السيد / محمد فؤاد رافت، مصرى الجنسية، وقيم بالقاهرة،
شارع فوزى للطبيعى باشارق رقم ٨ بمصر الجديدة نائب المدير العام لشركة
مصر للطيران.
- (٥) السيد / أحمد صراد، مصرى الجنسية، من رجال الأعمال،
وقيم بشارع سراى الجزيرة بالزمالك.
- (٦) السيدة / جلاديس بطرس دباس، من ذوات الأموال، مصرية
الجنسية، وقيمة بشارع سراى الجزيرة بالزمالك.
- (٧) السيدة / جوسين ميلوفان توماسيو، من ذوات الأموال، مصرية
الجنسية، وقيمة بشارع سراى الجزيرة بالزمالك.

قد تم الاتفاق على ما يلى :

أولاً - اتفق الموقعون على هذا أن ينفوا منهم جماعة الغرض منها
إنشاء شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية طبقاً لأحكام
القانون النافذ والنظام الملحق لهذا العقد ..

ثانياً - اسم الشركة "الشركة المصرية للتوكيلات الخارجية" "شركة
مساهمة مصرية".

ثالثاً - غرض هذه الشركة هو القيام بعمليات الاستيراد والتصدير
وأعمال التمويлен والتجارة بجميع أصناف المعادن الخام ومصنوعاته والآلات
سواء لحساب الشركة أو لحساب الغير، ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة
مع الهيئات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق
غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشتراك بأى وجه من الوجوه
مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تسترها أو تتحلق بها ..

قرار رئيس الجمهورية

تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى
"الشركة المصرية للتوكيلات الخارجية"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام
ال الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات
المسؤولية المحدودة ؟

وعلى عقد الشركة الابتدائي المحرر بصفة عرفية بالقاهرة في ٧ مارس
سنة ١٩٥٧ بين السادة :

حبيب سرق، تاجر.

خليل سرق، تاجر.

أحمد صبيح، مقاول.

محمد فؤاد رافت، من رجال الأعمال.

أحمد صراد، من رجال الأعمال.

وهم مصرىو الجنسية وقيمون بالقاهرة.

السيدة جلاديس بطرس دباس، من ذوات الأموال.

السيدة جوسين ميلوفان توماسيو، من ذوات الأموال.

وهما مصرىتا الجنسية وقيمان بالقاهرة.

لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة المصرية للتوكيلات
الخارجية".

وعلى نظام الشركة المذكورة ؟

وعلى المادة ٤ من قانون التجارة ؟

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة : حبيب سرق، وخليل سرق، وأحمد
صبيح، و Mohamed Fouad Raft، وأحمد صراد، والسيدتين جلاديس بطرس دباس
وجوسين ميلوفان توماسيو، بأن يؤسسوا على ذمتهم تحت مسئوليتهم
في مصر شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة المصرية للتوكيلات الخارجية"
بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود في أية حال من

الأحوال على الحكومة وشرط أن يتبع المذكورون في ذلك قوانين البلاد
وعاداتها ونصوص النظام المرافقه صورة منه لهذا القرار موقعاً عليها منهن.

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار
أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ما
صدر بباسته الجبوري في ١٢ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ (١٠ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

نظام الشركة

الباب الأول.

تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة المصرية للتوكيلاط الخارجية" شركة مساهمة مصرية .

مادة ٣ - غرض الشركة هو القيام بعمليات الاستيراد والتصدير وأعمال القوسميون والتجار في جميع أصناف المعادن خام ومحضنة والآلات سواء لحساب الشركة أو لحساب الغير . ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كائجوز لها أن تشرك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة وملحقها القانوني في مدينة القاهرة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلاط في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية المرخص بتأسيسها ، وكل إطالة مدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار من السيد رئيس الجمهورية .

الباب الثاني

رأس مال الشركة ، المستدات

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنية موزع على ٥٠٠٥ سهم نقدى قيمة كل سهم منها أربعة جنيهات .

مادة ٧ - دفعت قيمة الأسهم بالكامل عند الاكتتاب .

مادة ٨ - تكون الأسهم اسمية ويجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم لحاملاها مالم تكن الجمعية المومبة قد فررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التي يكتب فيها مؤسس الشركة فإنها تتظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين متتاليتين لا تقل كل منها عن اثنتي عشر شهراً من تاريخ صدور القرار المرخص في تأسيس الشركة .

مادة ٩ - تستخرج الأسهم أو المستدات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسمات وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة

رابعاً - يكون مركز الشركة وملحقها القانوني في مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلاط في مصر أو في الخارج .

خامساً - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص بتأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية .

سادساً - حدد رأس مال الشركة بمبلغ عشرين ألف جنيه موزع على ٥٠٠٥ سهم نقدى قيمة كل سهم أربعة جنيهات .

سابعاً - تم الاكتتاب في رأس المال النقدي بقيمة كما ياتى :

النوع	عدد	القيمة
الأسهم		
(١) السيد / حبيب سرسو	٢٢٥٠	٩٠٠٠
(٢) السيد / خليل سرسق	٢٢٥٠	٩٠٠٠
(٣) السيد / أحمد صميم	١٠٠	٤٠٠
(٤) السيد / محمد فؤاد رافت	١٠٠	٤٠٠
(٥) السيد / أحمد مراد	١٠٠	٤٠٠
(٦) السيدة/جلاديس بطرس دباس ...	١٠٠	٤٠٠
(٧) السيدة/جوسين ميلوفان توماسيو	١٠٠	٤٠٠
		٢٠٠٠
		٥٠٠

وقد دفع المكتتبون قيمة أسهمهم بالكامل وقدرها ٢٠٠٠ جنية (عشرون ألف جنيه مصرى) وأودعها خزانة بنك باركليز بالقاهرة وهو من البنوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه . وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

ثامناً - يتعهد الموقعون على هذا بالسعى في استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات الازمة لإتمام تأسيس الشركة . ولهذا وكلوا عنهم السيد / محمد عليه عبد الله بشارع قصر النيل رقم ٢٢ في القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى والمخاذل الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

تاسعاً - المصروفات وال النفقات والأجور والكافلif التي تلتزم الشركة بادائتها بسبب تأسيسها بيانها التقريري حوالي ٥٠٠ جنية .

حرر هذا العقد من ثمانى نسخة لكل من التعاقددين نسخة والأخيرة لإيداعها بوزارة التجارة لطلب الترخيص اللازم .

رأس المال أو تخفيفه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة، بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيف مقدار هذا التخفيف وكيفيته .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة (١٨) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

ادارة الشركة

مادة ١٩ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية . واستثناء من طريقة التعين السالفة الذكر حين المؤسسين أول مجلس إدارة من خمسة أعضاء وهم :

- (١) خليل سرقى ، مصرى ، سنة ٤٧ سنة
- (٢) حبيب سرقى ، مصرى ، سنة ٤٣ سنة .
- (٣) محمد فؤاد رافت ، مصرى ، سنة ٤٦ سنة .
- (٤) أحمد صبيح ، مصرى ، سنة ٤٦ سنة .
- (٥) أحمد مراد ، مصرى ، سنة ٣٤ سنة .

مادة ٢٠ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجده ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثنان الأولان بطريق الاقراغ ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كانت عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندفع المد الباقى فيمن يتناولهم آخر ثم تزيد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢١ - لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جددًا كلما تراهى له ذلك على الأقل يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة والآتيهاواز أعضاء مجلس الإدارة تسعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه إبراء هذا التعين إذا تقصى عدد أعضائه عن خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم في أول اجتماع لها .

ويجب أن تتضمن الأسهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالتفصيل في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسللة ومشتملة أيضًا على رقم السهم .

مادة ٢٢ - تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بثبات التنازل كتابة في محل خاص يطلق عليه مجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وأثبات أهليةهما بالطرق القانونية . ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في محل نقل الملكية .

مادة ٢٣ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراخيص .

مادة ٢٤ - يتربّح حتماً على ملكية المهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ٢٥ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ٢٦ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأخذام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قبستها أو يبعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التتوّيل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وهل قرارات الجمعية العمومية.

مادة ٢٧ - كل سهم يحمل الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المتناسبة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ٢٨ - تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم إلى حاملها إلى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم ، وما دامت الأسهم اسمية فائز مالك لها يقيد اسمه في محل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصبا في موجودات الشركة .

مادة ٢٩ - مع مراعاة حكم المادة (١٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيفه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت يأكل من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة

مادة ٣١ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أي التزام شخصي فيما يتعلق ببعض خدمات الشركة بسبب قيامهم بها وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم .

مادة ٣٢ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المتصوّص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدّد الجمعية العمومية قيمة كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤودى دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات عن مبلغ ٦٠٠ جنيه سنوياً .

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة ٣٣ - الجمعية العمومية المكونة تتكون بما يليها تفعيل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في القاهرة .

مادة ٣٤ - لكل مساهم حائز لعشرين ألف سهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصلية أو النيابة .

ويشترط لصحة النهاية أن تكون ثابتة في توكيلاً كتابيًّاً خاصًّا وأن يكون التوكيل رسميًّاً أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفة أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقديم الشخص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والثبات من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ - يجب على المساهمين الذين ورثون في حضور الجمعية العمومية أن ينتبهوا أنهم أودعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد دعت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى أفراد الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

وقد عين المؤسسون السيد / خليل سرقق رئيساً لأول مجلس إدارة .

مادة ٣٧ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً متذوباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٣٨ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون فقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر .

مادة ٣٩ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل مدد الحاضرين عن ثلاثة على الأقل .

مادة ٤٠ - لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان . ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ولا يجوز أن تتجاوز أصوات الممثليين الغائبين ثلث أصوات الحاضرين.

مادة ٤١ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات يرجع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٤٢ - مجلس الإدارة أوسع سلطاته لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز لها مباشرة جميع التصرفات فيها عدا التبرعات فياشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٤٣ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٤٤ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدربين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

لـ ٢١ NOV ١٩٧٥
جـ ٣٦ AUG ١٩٧٥

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة ٣٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعييه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسرون السيد يوسف نبيه المحاسب القانوني المقيم في ٢٢ شارع فقر النيل بالقاهرة مراقباً أولاً للشركة ويحبب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفة وكلاً عن جموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن ينافس تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة ، الجود ، الحساب الختامى ، المال الاحتياطي ، توزيع الأرباح

مادة ٤٤ - تنتهي السنة المالية من أول يناير وتنتهي في ١٠ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائية حتى ١٣ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مرتكبها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقطاع حتى بلغ جموع الاحتياطي قدرها يوازي ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تبين المود إلى الاقطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع عن قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السين القادمة .

مادة ٣٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي يتولى عنه مؤقتاً .
ويعين الرئيس سكرتها ومراجعيها لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم .

مادة ٣٧ - تفقد الجمعية العمومية العادية كل ستة خلال السنة الأشهر التالية نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال ساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع .

وتحتسب على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومرتكبها المال وتقرير المراقب والتصديق عند الازور على ميزانية السنة المالية وحمل حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تخابر مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولا تخابر أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٨ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لعرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لشتر رأس المال على الأقل .
وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتهاوا قبل إرسال أي دعوة لهم أو دعوا لهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سماعها إلا بعد ارتفاع اسعار الجمعية العمومية .

وتحصل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣٩ - للراغب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد عليه في هذه الحالة أن يضم جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .
وتحصل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - يكون انعقاد الجمعية العمومية محيينا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلًا فيها .

فإذا لم يتوافق هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني محيينا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .
وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تداول في غير المسائل الواردية في جدول الأعمال المعينة في إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الناشرين منهم والخالفين في الرأى وعددي الأهلية ومن لم تتوافق فيهم الأهلية .

الباب الثامن
حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل اقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.

مادة ٥١ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيها أو جللة مصفيين وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين.

أما سلطة الجمعية العمومية فتتيقق قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٢ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.
المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريفات العمومية.

[١٩٤٧٣]

(٣) ينخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكافأة مجلس الإدارة . ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين حصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو ينخصص لأنشاء مال لاحتياطي أو مال لاستهلاك غير عاديين .

مادة ٧٤ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو في بمصالح الشركة .

مادة ٨٤ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس إدارة .

الباب السابع

المنازعات

مادة ٩٤ - مع عدم الالحاد بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات إلى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إنارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل .

ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية . فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجز لأي مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصي ، أما إذا قبل فتعين الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبياً أو أكثر ، ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .